ومرفوع نظر ابو حفص قالت نعم رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه
ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلما واما ما جا عن ابن
عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله
لقد قتل عثمن وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا
احب الي منها فاوله بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث
او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان التجمع
لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على
عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم حجة
على النافي مقدم على النفي او اراد نفي دوميته ويؤيده خبر
البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال
لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد
نفي صفته كالتجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها
تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نقيبا كلهم شهدوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره
ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها
بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث
ورد بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل
ان تفعل في البيت اربع ركعات معمول ليصلي المدلول
عليه بنظيره في كلام السايل ويزيد ما شا الله يوخذ
من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله

عليه

وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله المهم
عن احمد رضي الله عنه واكثرها ثنتي عشرة ركعة لخبر
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في
الجنة استغربه المص وقول النووي في مجموعه في ذلك
حديث ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا
تقويه وترقيه الي درجة الحسن ولكن افضلها ثمان
كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي اصح من
حديث الثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها ثمان
ولا تجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها
من حيث الجواز ثنتا عشرة وافضلها ثمان وقد
يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع
العمل الكثير ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد نعم
ما شا الله فتفيد ان الافضل للزيادة لكن باستقرا
الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على
الثمان ولم يرغب في اكثر من الثنتي عشر وجوابه
بما ذكر زيادة على ما طلبه السايل وهي محمودة في
الجواب اذا كان لها تعلق بالسوال ما اخبرني احد
الي اخره انما نفي علمه فلا ينافي ما حفظ غيره على انه
يلغي اخبار ام هاني فانها حدثت الي اخره رواه
عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ينافيها رواية
النسائي انها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)